

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (08)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

كتاب - 00:00:02

طلاق يباح لسوء عشرة الزوجة. ويسن ان تركت الصلاة ونحوها. ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوي ويجب على المؤلم بعد التبرص. وقيل وعلى من يعلم بفجور زوجته ويقع طلاق المميز ان عقل الطلاق. وطلاق السكران بمائع. ولا يقع ممن نام او زال

عقله بجنون - 00:00:30

او اغماء ولا ممن اكرهه قادر ظلما. ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول

الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - 00:01:02

اما بعد يقول رحمه الله تعالى كتاب الطلاق اي المسائل المجموعة المتعلقة الطلاق والطلاق شأنه شأن عظيم ولهذا تولى الله جل وعلا

بيان احكامه في سورة الطلاق الكبرى والصغرى الطلاق الكبرى البقرة - 00:01:24

الطلاق الصغرى فرصة انطلق المشهورة قد سمع وكما ان النكاح عقد معظم كذلك نقضه وبته في الطلاق امر معظم وسبق ان النكاح

يرد عليه الاحكام التكليفية الخمسة يكون مباحا ويكون مسنونا - 00:01:56

ويكون واجبا لمن خشي على نفسه العنت ويكون مكروها ويكون محرما كذلك الطلاق ترد عليه الاحكام التكليفية الخمسة فيكون

مباح والمباح عند العلماء هو مستوي الطرفين ويكون مسنونا ويكون مكروها - 00:02:28

ويكون واجبا ويكون محرما ولكل سورة من ولكل حالة من هذه الحالات الخمس صور قال رحمه الله تعالى يباح اي الطلاق لسوء

عشرة الزوجة ان يكون لسوء خلقها وعدم التوافق بينه وبينها في الطبع - 00:02:56

دفعاً للضرر عنه وعنهما فان الطلاق مباح ولهذا عقد النكاح في الاسلام ليس سجناً مؤبداً اباح الله جل وعلا الطلاق عند سوء عشرة بين

الزوجين هذا الموضع مما يباح فيه الطلاق - 00:03:23

دفعاً للآذى وسدا للضرر سواء عليه او على المرأة وفي تبديل اهل الكتاب قبلنا انهم جعلوا الزواج عقداً مؤبداً. سجن ولهذا يقول عقد

كاثوليكي وان ساءت عشرة بينهما ذهب يتخذ اخداً تتخذ هي اخداً - 00:03:45

هو الزنا مع ضغط الواقع الى طلاق لان شريعتهم مبدلة محرفة قال ويسن هذه الحالة الثانية التي يسن فيها الطلاق. ان تركت الصلاة

ونحوها. تركت ستر تركت آ حسن الخلق استطالت على الناس بلسانها او بضررها فاذا تركت - 00:04:18

الصلاة وعجز عن اجبارها عليها فانه يستحب طلاقها. لان في امساكها نقصا ودناءة وفي رواية اخرى في المذهب اذا تركت الصلاة

وامرها ولم تأتمر يجب ان يطلقها وترك الصلاة نوعان. تركها بالكلية هذي تجعلها غير مؤمنة غير مسلمة. على الصحيح من قول

العلماء - 00:04:52

وان ضيعت اخرت ينصحها ويبعضها فان اتعظت وتأدبت الحمد لله والا فارقتها ووجد عند الله خيراً منها. الحالة الثالثة كراهية الطلاق.

متى يكره الطلاق قال من غير ما حاجة. من غير حاجة يكره الطلاق. وفيه الحديث المشهور ابغض الحلال الى الله الطلاق -

00:05:26

وهو فيه ضعف فان الله وان كان اباحه لكنه لا يحبه محبة الشرعية. يحرم الطلاق في الحيض ونحوه. نحو الحيض كظهر جامعها فيه

ويحرم ان يطلقها وهي حائض. ويحرم ان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد. وهذه - [00:05:56](#)

صور تسمى عند العلماء بالطلاق البدعي المحرم. الذي يَأْتَم واختلف العلماء في وقوعه. وسيأتي لان اكثر اهل العلم على ايقاعه. فيحرم ان يطلقها وهي حائض. او في طهر قد جامعها فيه حتى - [00:06:26](#)

وتغتسل او يطلقها ثلاثا بلفظ واحد هذا طلاق محرم. متى يجب الطلاق هذي الحالة الخامسة. قال ويجب على المولي بعد التربص. من المولي؟ للذين يؤذون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا اي رجعوا عن الحلف. عن حلفه بانه لا يصيب المرأة - [00:06:46](#)

الحمد لله. فان اصر وجب الطلاق عندئذ. فان طلق والا فسخها الحاكم بعد التربص اربعة اشهر في هذه الحالة آآ يجب فيها الطلاق. وقيل على من اعلم بفجور زوجته. اذا كان الرجال يعلم ان زوجته تخونه بالغيب. تزني فهذا يجب - [00:07:16](#)

يجب عليه ان يفارقها لان بقاءه معها ديانة هذي وهذي حرام. اذا ورد على الطلاق الاحكام التكليفية الخمسة. مباح مستوي الطرف ومسنون يستحب فعله ومكروه يثاب آآ عدم فعله ومحرم وواجب. ممن يقع الطلاق - [00:07:46](#)

الطلاق يقع من كل مميز. لا يشترط له البلوغ على الصحيح. والرواية الاخرى في المذهب انه لا يقع من بالغ لكن الصحيح انه يقع من المميز المميز من بلغ سبع سنين الى البلوغ - [00:08:24](#)

يميز بين النافع والضار والخير والشر. اللي يصلح والا ما يصلح يقع طلاقه كما سبق في البيوع انه بيعه وشراؤه سواء في ملكه او فيما اذن له فيه وخرج بهذا المميز من لا يميز وهو المعتوه. او الصغير الذي لا - [00:08:44](#)

ففي الحديث الذي رواه الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله اي المجنون وعموم الحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق. اي قدر على الجماع - [00:09:14](#)

ويقع طلاق السكران بما اذا كان سكره بشيء مائع بالشراب وكأنهم بهذا انه لو سكر بغير ما اعتى الحشيشة وكالهيروين انه لا يقع والصحيح ان ان هذا السكر اذا وقع بفعله - [00:09:40](#)

وقع طلاقه. لانه ازال عقله بنفسه. وهذا هو الاصح دليلا وتعليلا اما في التعليم فلانه ازال عقله بنفسه فتحمل نتائج ذلك كما لو قتل وهو سكران. يتحمل جنابة قتله وقد سئل الامام احمد - [00:10:06](#)

بماذا يعلم انه سكران؟ قال اذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره. ونعله من نعل غيره. والمشهور عن الامام احمد عن الامام احمد في الطلاق روايتان. رواية انه يوقع الطلاق وهذه المذهب عند المتأخرين - [00:10:37](#)

ورواية اخرى انه لا يقع الطلاق بطلاق السكران. اخذا بما جاء عن عثمان رضي الله عنه انه لم يوقع طلاق السكران. وقال احمد هذا اصح ما ورد في الباء ووقوع الطلاق من السكران لما - [00:10:55](#)

روى ابن وبرة الكلبي قال ارساني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنهما. فاتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فقلت ان خالد يقول ان خالدا يقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر. وتحاقروا عقوبته - [00:11:20](#)

قال عمر هؤلاء عندك يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلمهم فقال علي نراه اذا سكر هذا. واذا هذا افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة قال عمر ابلغ صاحبك ما قالوا. شهد من ذلك انهم جعلوا هذا السكران كالصاحي في فريته - [00:11:46](#)

وافترائه واخذوه بها. والطلاق من هذا الباب فهنا اقاموا مظنة الفريا مقامها والرواية الثانية انه لا يقع طلاق الحائض لان عثمان رضي الله عنه قال ليس لمجنون ولا لسكرانا طلاق وعن ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز - [00:12:11](#)

روى هذان الاثران الامام البخاري في صحيحه ابن المنذر يقول لا نعلم في هذا خلافا بين الصحابة لكن وقوع الطلاق من السكران الاصح انه يقع منه الطلاق واذا لم يكن في هذا الا تعذيره وعقوبته لكفى بهذا - [00:12:45](#)

ولا يقع الطلاق ممن نام. وهو نايم قال زوجته انت طالق. لان النائم لا عقل معه او ممن زال عقله زال عقله بجنون او اغماء او بنج ولا ممن اكرهه اكرهه قادر ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده - [00:13:14](#)

تسلط عليه ظالم فهدده. ترى ان ما طلقت زوجتك بذبحك. او بذبح عيالك. او افعل بك فهذا لا يقع طلاقه. لعموم الحديث عند احمد واهل السنن لا طلاق ولا عتاق في اغلاق - [00:13:49](#)

والاغلاق الاكراه قد روى ابو عبيد ان رجلا في عهد عمر تدلى في حبل يشتر عسل عسلا. اي اجتن عسل لان العسل اين يوضع؟ ان يوجد اطيبي انواع العسل في الجبال - [00:14:10](#)

ثم في الشجر. ثم ما يعرشه الناس ان او يرفعوه. والله نوه عن هذه الثلاث واوحى ربك الى النحل ان اتخذني من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشه. فقدم الجبال ثم الشجر ثم مما يعرشه. هذا العسل الجبلي - [00:14:36](#)

اطيب انواع العسل تدلى من على جرف بحبل يشتر ان يجتني عسلا وبينها وبين مرته زعل. فجاءت المرأة من فوق قالت يلا طلقني ولا ترى بقطع الحبل يا حبيبة يا لبيبة اتقي الله. خافي الله. قالت ابد طلقني بالثلاث. ولا قطعت الحبل - [00:15:00](#)
وطلقها بالثلاث النجاة. فجاء الرجل الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاخبره الخبر. قال كذا فعلت كذا فعلت قال ارجع الى امرأتك فليس هذا بشيء. لانه طلاق مكره. سبحان الله - [00:15:28](#)

وهذا يقع من حمى قاتل النساء فان المرأة قد تضع السكين على رقبتها او المسدس على رأسها او على رأسه يلا طلق ولا ترى بطلق النار هذا اذا وقع الحال كذلك فهو اكراه. واذكر انه اتصل بي - [00:15:48](#)

يقول تزاغت انا واياها وحنا نمشي في السيارة. السيارة مسرعة فتحت الباب قال طلقني ولا بطب فسألته هي صام له؟ قال ايه صاملة طلقته فهذا طلاق لا يقع. لانه في حكم الاكراه - [00:16:23](#)

بحكم الاكراه لانها قد تتصرف تصرفا يضرها او يتحمل هو آ بعض اثاره فكل ما كان فيه الاكراه ظاهر. فوقع الطلاق بسببه فهو لا يقع الا ما تحيل فيه على الاكراه - [00:16:44](#)

اتخذ الاكراه حيلة فهلحيلة هنا لا تصح ولا يعتبر بها. نعم فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه. وان يتوكل عن غيره.

وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد له حدا. ويملك طلقة ما لم يجعل له اكثر. وان قال لها طلقي نفسك - [00:17:12](#)

وان قال لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت. وتملك الثلاثة ان قال طلاق طلاقك او امرك بيدك او وكلتك في طلاقك. ويبطل

التوكيل بالرجوع وبالوطء. هذه او هذا الفصل في التوكيل في الطلاق. قبل ذلك الطلاق حق لمن - [00:17:42](#)

حق للزوج الا اذا اشترطته الزوجة ورضي الزوج صار لها وهو ما يسمى عند الناس العصمة بان تكون بيدها. لكن من يرضى بهذا؟ ان رضي عز الله تطلق نفسها مئة مرة - [00:18:10](#)

والشارع سبحانه وتعالى حكيم. لما جعل الطلاق بيد الزوج بيد الرجل لانه اعقل واركد واثقل. هذا الاصل ولا عبرة بهذا الان لما صار

الطلاق بيد هؤلاء الاطفال حدثاء الاسنان السفهاء البزران. عند ادنى خلاف يطلق. يطلق وبعد ساعة يدور له فتواه - [00:18:33](#)

يشغل المشايخ واكثر من يسعى طلاق هؤلاء الحدثاء العهد بالاسلم حدثاء الاسنان يطلق ويسأل بعد خمس دقائق وش يدل هذا عليه؟

على ضعف عقله ضعف عقله بايقاع الطلاق وضع في عقله بانه ما يبس الطلاق من فيه الا ذهب يبحث عن فتوى - [00:19:06](#)

واذا اجتمع مع سفاهة العقل سفاهة عقلها تستفزه تستحته طلقها كثيرا والشارع لما عظم النكاح جعل الطلاق ثلاثا بعدها تبين المرأة

من زوجها بينة كبرى لا تحل ان ترجع اليه الا بان تنكح غيره نكاح رغبة لا - [00:19:33](#)

التوكيل في الطلاق قال وما صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه. يعني المميز يصح ان يوكل في الطلاق لانه يصح طلاقه في نفسه

وان يتوكل غيره. ليه؟ قالوا لان الطلاق ازالة ملك - [00:20:01](#)

وعقد على هذه المرأة وللوكيل الذي وكل بالطلاق ان يطلق متى شاء. الا ان يحد له حدا. يقول مالك انت الى شهر. او طلقة واحدة

ويملك طلقته او ويملك طلقة لانها السنة. ما لم يجعل له اكثر. يقول لي انت وكيلى - [00:20:26](#)

وحدة وثنتين وثلاث. الاصل انه لا يملك الا طلقة واحدة الا اذا اذن له آ الموكل طيب اذا وكلها هي قال طلقي نفسك كان لها ذلك متى

شاءت لانها وقعت في هذا الموقع موقع الوكيل عنه بالطلاق. وان كان الطلاق يقع - [00:20:51](#)

على عليها هي وتملك الثلاث ان تطلق نفسها بالثلاث اذا قال لها طلاقك او امرك بيدك. او ترى وكلتك في طلاقك. تملك ثلاث طلاقات

فعن زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان رضي الله عنه في قوله - [00:21:13](#)

في امرك بيدك القضاء ما قضت. رواه البخاري في التاريخ الكبير ويبطل التوكيل. توكيل الزوج في طلاق زوجته بالرجوع. يقول ترى

رجعت عنه ان وكالتك او بوطنى بالوطء ان يطأ الزوجة التي وكل في طلاقها. لان الوطأ دلالة على هذا الحال - [00:21:36](#)

ما لم يكن هذا معلقا وقد سئل علي رضي الله عنه في رجل جعل امر امرأته بيدها قال هو لها امرها بيدها حتى تنكل. تنكل يعني ترجع عن هذا الامر عن ايقاع الطلاق بها. رواه ابن ابي شيبه عن علي - [00:22:04](#)

فهذه مسألة التوكيل في الطلاق والتوكيل يحتاج اليه في من كان بعيدا او حتى تتعلق بها الاوراق والاجراءات ويوكل غيره يطلق حتى يخرج الاوراق المتعلقة بالطلاق. وكما صح التوكيل في النكاح صح ايضا في الطلاق. نعم - [00:22:29](#)

باب سنة الطلاق وبدعته. السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في طهر لم فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام. وفي الحيض او في طهر وطئ فيه فيه ولو بواحدة فبدعي حرام ويقع. ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها. ولا لصغير - [00:22:59](#)

ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة هذا يا اخواني فصل عظيم والناس يحتاجون اليه حاجة ماسة وهو الطلاق السني والطلاق البدعي لماذا سمي سنيا؟ ولماذا سمي بدعي سمي سني لانه على وفق الشريعة - [00:23:32](#)

وعلى وفق ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم. اذ السنة هنا بمعنى الشريعة والطلاق البدعي اي المحرم سمي بدعة او بدعي لانه على خلاف الشريعة نهت عنه الشريعة والطلاق طلاق السنة - [00:24:02](#)

له ثلاث صور وطلاق البدعة له ثلاث صور طلاق السنة ان يطلقها في طهر لم يجمعها فيه او يطلقها وهي طاهر ليست حائضا وان يطلقها طلقة واحدة لا يزيد هذا اسمه طلاق السنة - [00:24:24](#)

الطلاق البدعي له ثلاث صور ايضا. الصورة الاولى ان يطلقها وهي حائض او نفساء هذا محرم فيأثم في ايقاعه الطلاق بهذه الصفة ويأتي انه يقع في قول اكثر اهل العلم - [00:24:46](#)

بل حكاه مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في المنتقى انه اجماع الاجماع فيه صعب الحالة الثانية في الطلاق البدعي ان يطلقها في طهر قد جامعها فيه فهذا طلاق بدعي محرم - [00:25:07](#)

الحالة الثالثة في الطلاق البدعي ان يطلقها ثلاثا او تثنتين باللفظ الواحد. انت طازج بالثلاث انت طالق طالق مرتين واشنع من هذا يقول انت طالق مئة ولا الف. ولا بعدد شعر راسك ولا بعدد افراد قبيلتك - [00:25:29](#)

كما يقع عند المتهورين المتهوكين في الطلاق لله منها ثلاثة والبادي عقوبة على ظهره واثم كما سيأتي فهذا هو الطلاق البدعي والطلاق البدعي يأثم موقعه ويقع في قول اكثر اهل العلم - [00:25:53](#)

وقيل ان هذا قول الائمة الرابعة وهذا هو المذهب وسيأتي الاصل فيه حديث عبدالله ابن عمر المخرج في الصحيحين انه طلق امرأته وهي حائض فجاء ابوہ يشتيكه الى النبي صلى الله عليه - [00:26:18](#)

قال مره فليراجعها ثم فاذا مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك فامرہ بالمراجعة وجاء عن نافع عن ابن عمر انه احتسب هذه الطلقة على نفسه - [00:26:42](#)

وهذا من حكمة الشارع سبحانه وتعالى انه لم يشرع ان يطلق المرأة في طهر جامعها فيه ولا وهي حائض او نفساء لانه في حال حيضها او نفاسها ما يدعوه الى جماعها ممنوع - [00:27:13](#)

وقد يثيره الشيطان ويستفزه فيطلقه وفي طهر قد جامعها فيه شرع له ان ينتظر حتى لا يتخذ هذا القرار المهم كما يقال قرار مصيري وهو لم يتأني ويتدبر فيه ولم يشرع له ان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد لانه سد عليه ما وسع الشارع عليه به. في قوله جل وعلا في - [00:27:35](#)

البقرة الطلاق مرتان. فامسك بمعروف او تسريح باحسان فان طلقها اي الثالثة. فهو سد ما وسعت الشريعة عليه وامهله به. ضيق على نفسه ضيق على نفسه يقول رحمه الله السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة اي طلقة واحدة في طهر لم يطأها فيه - [00:28:05](#)

والدليل يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ما معنى لعدتهن اي طاهرا من غير جماع ولا حيض فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات. فحرام طالق طالق او طالق بالثلاث - [00:28:37](#)

هذا حرام افتي به الصحابة انه يقع ان هذا حرام افتي به الصحابة عمر وعلي وابن مسعود ابن عباس ابن عمر انه محرم ولم يعرف له مخالف فعد كالاجماع فان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، انت طالق بالثلاث - [00:29:04](#)

فهذا يقع في قول اكثر اهل العلم وان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق. ثلاث كلمات هذا طلاق بالثلاث وجاء في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارأيت لو اني طلقته ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال اذا - [00:29:37](#)

ان عصيت ربك وبانت منك امرأتك. اخرجته الدار قطني هذا دليلهم على ان الثلاث يقع وروى مجاهد قال جلست عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا - [00:30:04](#)

فسكت ابن عباس يقول مجاهد حتى ظننت انه رادها انه رادها اليه. ثم قال ابن عباس ينطلق احد فيركب الاحموقه اي الحماقة. ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس - [00:30:24](#)

وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا. وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك. اخرجته ابو داود وهذا الان يقع لكن بنحو اخر. يجي يقول طلقته بالثلاث - [00:30:42](#)

فنعنقهم نهوشهم يطلق الواحدة ونقول يا شيخ فكوني رجعوها لي لماذا؟ لانه ركب الحماقة وعصى ربه دل على ان هذا الطلاق يقع من حيث الفتيا. اما من حيث الحكم الشرعي فهذا في المحكمة - [00:31:01](#)

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته مئة وقال يكفيك منها ثلاث وروي عنه انه قال والباقي وزر على ظهره كما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:31:28](#)

من صور الطلاق البدعي وفي الحيض او في طهر وطئ فيه ولو بواحدة فيدعي حرام لانه خالف طلاق المرأة لعدتها في قوله جل وعلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن هذا عصى الله - [00:31:48](#)

وهذا معنى الحرمة والمذهب وجماهير اهل العلم على انه يقع تطلقها فيه وهي حائض او نفاس او في طهر قد جامعها فيه. قال ويقع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:32:14](#)

عمر ابن عمران يراجعها قالوا ولا تكون الرجعة الا بعد وقوع الطلاق يقول ابن المنذر في هذه المسألة يقول لا يعرف مخالف فيها الا اهل البدع يعني الروافض واطال عليها ابن رجب رحمه الله في شرح حديث عائشة من احدث في امنا هذا ما ليس منه فهو رد. في كتابه - [00:32:33](#)

الجليل جامع العلوم والحكم وثمة رواية في المذهب وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انطلاق الحائض والنفساء لا يقع. عموم الطلاق البدعي وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله له اختيار بديع - [00:33:08](#)

يرجع الحالة الى حال المطلق فان كان يعلم بحيضها ونفاسها وانها في طفل قد جمعت فيه وطلق لا يوقع الطلاق عليه ويؤثمه لانه قصد مخالفة السنة وان كان لا يعلم في حيضها او نفاسها - [00:33:38](#)

او بطه الذي جامعها فيه فانه يوقع الطلاق قال ولا سنة لا طلاق سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها رجال ملك على امرأة عقد عليها. ولم يخلو بها ولم يدخل بها. ليس فيها لا طلاق سنة ولا بدعة - [00:34:00](#)

لم يحصل الخلوة بها فعلى هذا لو طلقها وهي حائض ما ما في لا طلاق سنة ولا بدعة والظاهر انه يرجع في هذا الى كالمداخل بها. ان كانت حائضا فلا يطلقها - [00:34:22](#)

قال ولا الصغير هو الایسة. الصغيرة التي ما حاضت. والایسة التي انقطع حيضها. لا طلاق سنة ولا بدعة ولا حامل فان ظاهر كلام الامام احمد انطلاق الحامل طلاق سنة. لانه في صحيح مسلم حديث سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فطلقها طاهرا او حاملا. والعجيب ان عند البوادي وبعض العوام ان الحامل لا يقع طلاقها. ما ادري منين جاءهم هذا وكأنه والله اعلم جاءهم من قول العلماء انطلاق الحائض لا يقع. فحرفوا الحائض الى الحامل - [00:34:44](#)

في صحيح مسلم فطلقها طاهرا او حاملا دل على ان الحامل يقع طلاقه ولهذا قال جل وعلا وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن دل على وقوع طلاق الحامل ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة. اي بدعة؟ زمن الطلاق البدعي - [00:35:38](#)

لو سألت هي طلاقها وهي حائض او نفساء او في طهر قد جمعت في قال يباح ان يطلقها او يخالعها لان المنع منع الشارع منه هو ان يطلق. لا ان يجيبها الى سؤالها - [00:36:07](#)

وكأنها رضيت باسقاط حقها فزال المانع. وهذا مرجوح بل الحكم واحد فان زمن البدعة سواء طلبت الطلاق او الخلع او ابتدأه هو طيب اذا طلبت منه ان تشرب الدخان والشيشة والخمر يوافدها يوافقها - [00:36:24](#)

ولا يجوز له ذلك وكذلك في الطلاق نعم باب سنة الطلاق وبدعته. باب صريح الطلاق وكنايته. صريحه لا يحتاج الى نية. وهو لفظ وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل - [00:36:47](#)

فاذا قال لزوجته انطق انت طالق. طلقت هازلا كان اولى عبا او لم ينوي حتى ولو قيل له حتى ولو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم. يريد واراد الكذب ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما - [00:37:13](#)

ودين وان قال علي الطلاق او يلزم او يلزمني الطلاق. فصريح منجزا او معلقا او محلوفا به وان قال علي الحرام ان وامرأته فظهار والا فلفوا. ومن طلق زوجته ثم ثم - [00:37:41](#)

قال عقبه لضررتها شركتك او انت شريكته او مثلها وقع عليهما. وان قال الطلاق او امرأة طالق. ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها. وان نوى مبهمة اخرجت بقرباب وان لم ينوي شيئا طلق الكل. طلق الكل. القردة - [00:38:04](#)

نعم احسن الله اليك ومن طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم نسمع ومن كتب صريح طلاق طلاق زوجته وقع فوق. فلو قال لم ارد الا تجويد - [00:38:34](#)

او غم اهلي قبل حكما. ويقع باشارة الاخرس فقط. هذا كله في صريح الطلاق لم تأتي بعد كنايات وصريح الطلاق هو اللفظ الصريح في هذا العقد الكناية نوعان كناية خفية وكناية ظاهرة ويأتي لها فصل مستقل - [00:38:55](#)

قال صريحه لا يحتاج الى نية كان يقول انت طالق طلقتك تراس مطلقة باسم المفعول. الا اذا قال طلقي فعل الامر. او تطلقين فعل المضارع او مطلقة باسم الفاعل فهذا ليس ايقاع للطلاق. اذا اللفظ الصريح - [00:39:20](#)

لا يحتاج الى نية بمعنى لا يسأل عنها الا اذا قال انا غلظت ولم انوي طلاقه وانما خرج مني هذا من غير قصد ونظر في حاله وصدق لم يقع لكن الاصل ان لفظ الصريح لا يحتاج الى نية. فان قال لزوجته انت طالق او طلقت وكان هازلا - [00:39:50](#)

امزح عليها او لاعبا او لم ينوي فانه يقع الطلاق. وقد اجمع اهل العلم على وقوع طلاق الهازل والجاد وانه سوى بما جاء في الحديث الذي رواه الخمسة الا النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد - [00:40:19](#)

وهزلهن اجد. النكاح والطلاق والعتاق في رواية النكاح والطلاق والرجعة. حتى لو قيل له اطلقت امرأتك؟ قال نعم. يريد بذلك الكذب فانها تطلق ولو قال انا كاذب لان كلمة نعم جواب صريح الجواب والجواب الصريح - [00:40:46](#)

صريح ومن قال حلفت بالطلاق اولا هل يخالف بالطلاق لا الحلف بالله وباسمائه وصفاته علي الطلاق لتفعلي كذا. نزله المتأخرون منزلة اليمين علي الطلاق لانه جعلوه كاللزام نفسه يعبرون عنه بقولهم لو حلف بالطلاق. ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب - [00:41:12](#)

ثم فعل ما حلف عليه قال علي الطلاق ما تسافرين. او ما تروحين للعرس. وسافر او راحت وقع الطلاق حكما لانه خالف ما اقر به. ودين معنى دين اي فيما بينه وبين الله - [00:41:47](#)

لانه لم يحلف واليمين تكون على الحلف وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهذا صريح. من الفاظ الصريحة منجزا كان او معلقا او محلوفا به منجزا علي الطلاق ان تفعلي كذا - [00:42:09](#)

او علي الطلاق انك ما تروحين غدا او محلوفا به فانه يقع طيب اذا ما قال علي الطلاق قال علي الحرام. ونوى بالحرام امرأته فهذه قرينة دلت على انه اراد بذلك زوجته فحكمه حكم الظهار لانه حرم على نفسه ما اباحه الله - [00:42:30](#)

وقد جاء في هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيه انه ينظر الى نيته. ولهذا اذا قال بالحرام او علي الحرام. وهو متزوج فيحتمل اما ظهار او طلاق او يمين - [00:42:55](#)

وحيث لا قرينة تبين احد المعاني الثلاث يرجع فيها الى نيته ويستحلف وش نيتك علي الحرام؟ قال نيتي الظهار اذا هو ظهار قال لا

نيتي الطلاق اذا هو طلاق. قال نية المنع والحث فهذه ينزلونها على اليمين - 00:43:20

وهو المشهور في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما. وان قال علي الحرام ان نوى امرأته والا ان لم ينوي شيء فلغوا. لا يعتبر شيء ومن طلق زوجته من طلق زوجة ثم قال لضررتها شرقتك او انت شريكها او مثلها يقع الطلاق على الثنتين - 00:43:43

وشلون صورته؟ رجال عنده زوجتين تخاصم مع واحد وقال انت طالق. قالت له الثانية الله يهديك يا ابو فلان، تعجلت قال انت مثلها وانت شريكة لها. وانت وياها في الهوا سوا. يقع الطلاق عليهما لحماقته - 00:44:12

وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه اكثر من امرأة عنده اربعة من النسوة فان نوى امرأة معينة يقع عليها الطلاق وان نوى واحدة مبهمة لم يحددها نقول حط قرعة - 00:44:32

لأنك اخرجت الطلاق من فمك بارادتك ولم تميز المطلق فلا بد من وقوعه وان لم ينوي شيئا ومعينة قال انت طالق. او زوجتي طالق. يقول يقع الطلاق للكل. لان الجميع - 00:44:52

امرأة له والمرأة محل لوقوع الطلاق. والظاهر ان نوى ان لم ينوي شيئا انه لا يقع الطلاق لانه لم يعين المطلقة المذهب ومن طلق في قلبه انتبهوا يا الموسوسين يقول في قلبي انا طلقت في قلبي فالطلاق لا يقع وهذا قول عامة اهل العلم - 00:45:14

فان تلفظ به او حرك لسانه وقع حتى لو لم يسمعه لانه بحركة اللسان مثال يا شيخ انا او بالتلفظ وقع فهذا يقع في الاسوياء اما الموسوس لا. الموسوس لا عبرة به - 00:45:41

وانما الموسوس يراجع طبيبا نفسيا يعالجه من وسواسه واكثر من يقع في الطلاق المتهوكون ثم الموسوسون. اشغلوا والله المفتين اشغلوا المشايخ ومن كتب صريح طلاق زوجته كتبه كتابة وهذه مسألة يا اخواني مهمة الان. يوم صار الواتساب بين الرجل وزوجته - 00:46:09

اذا ارسل لها بالواتس اب يقع الطلاق. ارسل لها بالايمليل يقع الطلاق. بالكتابة المعتادة يقع الطلاق باي وقت وسيلة وهذا يسمى الطلاق الكتابي. والعجيب انه يشتهر عند هؤلاء المطلقين ان الطلاق لا يكون الا باللفظ. لا يكون بالكتابة - 00:46:42

يقع الطلاق بالكتابة ويقع الطلاق بالاشارة كما في الاخرس الذي لا يحسن الكلام او الالفهام ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع. قالوا وان لم ينوه كما قلنا في صريح اللفظ - 00:47:05

كما قلنا في صريح اللفظ ولهذا كتب النبي في الدعوة الى الله الى ملوك الارض اعتبر في الكتابة فان قال ما اردت منك من كتابة ان زوجي طالق الا اني اجود خطي - 00:47:23

حسنه ولا ابا اغم اهلي فيقبل قوله حكما لانه اعلم بنيته اعلم بنيته. فان كان قصدي اني اغمم اغم اهلي اغم زوجتي فظاهر كلام احمد انه يقع او هذا ويقع بالاشارة - 00:47:43

وهذا في الاخرس فقط. اذا كانت اشارته مفهومة. اما اللي قادر على النطق او الكتابة فلا تقع لا يقع الطلاق بالاشارة هذه الفاظ الطلاق ايش؟ الصريحة ووسائلها اما سمعا او كتابة باي وسائل هذه الكتاب - 00:48:08

سمعا ولا يلزم عند الناس ان يكون الطلاق مباشرة تسمعه هي قدامه لو طلق بالانستجرام ولا بالسناپ واللي سجله بصوته وارسله اليها يقع الطلاق فصل وكناية وكنايته لابد فيها من نية الطلاق. وهي قسمان ظاهرة وخفية - 00:48:30

فالظاهرة فالظاهرة يقع بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة ما لم ينوي اكثر. فالظاهرة انت في خلية وبرية وبائن وبنة وبتلة وانت حرة وانت الحرج على غاربك. وتزوجي من شئت - 00:49:03

وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك او لا سلطان او اعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجري وخليتك وانت مخلة اه وانت واحدة ولست ولست لي بامرأة. واعتدي ولست لي بامرأة لان همزتها همزة وصل - 00:49:27

ولست لي بامرأة واعتدي. واستبرئي واعتزلي. والحقي باهلك. ولا حاجة لي فيك. وما بقي شيء واغناك الله. وان الله قد طلقك. والله قد اراحك اراحك مني وجرى القلم ولا تشتط النية في حال الخصومة والغضب. واذا سألتها طلاقها فلو قال في هذه الحالة -

00:49:56

لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما. هذه تسمى بكتايات الطلاق. ويسمى بالطلاق بغير اللفظ الصريح. والطلاق الكنائى له حالتان الفاظ ظاهرة الظاهرة الحقها الاصحاب رحمهم الله بالطلاق الصريح والفاظ خفية محتملة للطلاق وغيره - [00:50:27](#)

تفصلوا في هذه الالفاظ اهتماما بهذا الطلاق وهذا العقد العظيم قال كنايةته لابد فيه من نية الطلاق. سواء اللفظ الظاهر او الخفي. وبه يتميز الطلاق الكنائى عن الطلاق الصريح. الصريح ما يحتاج الى نية. لكن الكنائى يحتاج الى نية - [00:51:02](#)

الا وهي اي الالفاظ الكنائية قسمان ظاهرة وخفية فالالفاظ الظاهرة يقع بها الثلاث يقع الطلاق بها ثلاثا ويروى ذلك عن علي وابن عمر وزيد. ولم ينقل لهم مخالفا. فكان يا جماعة - [00:51:27](#)

وكان الامام احمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع انه يميل الى ايقاع الطلاق الثلاث في رواية عنه انه يقع ما نواه. ففي حديث ركانة انه طلق البتة اي بالثلاث - [00:51:49](#)

فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم قال والله يا رسول ما اردت الا واحدة. فحلفهما ثم ردها عليه اخرج ابو داود وهذا فيه استحلاف المطلق ليحدد نيته ومنه ان يستحلف المطلق انه لم يطلق قبلها. لتحصى عليه عدد الطلقات - [00:52:15](#)

وهذا فيه تعظيم هذا العقد. وتعظيم ايقاعه الالفاظ الخفية يقع بها طلقة واحدة لا يقع بها الثلاث قد قال صلى الله عليه وسلم لابنتي لما قالت اعوذ بالله منك قال الحقى باهلك. عذتي بعظيم الحقى باهلك هذا لفظ - [00:52:46](#)

ثنائي ظاهر. اخرج في الصحيحين الخفية يقع فيها طلقة واحدة الا اذا نوى الثلاث. قال ناوي الثلاث فيكون على نيته. الالفاظ الظاهرة مثل ماذا؟ الحقى باهلك ومعها نية الطلاق انت خلية بريبة باء انت بتة انت بتة - [00:53:19](#)

انت حرة وينوي معها الطلاق. فهذا طلاق ظاهر. او يقول وانت الحرج. وش قصدك الطلاق وحبك على غاربك ما الغارب مقدم الظهر يعني امرك اليك. قال لاوي الطلاق يقع طلاق - [00:53:51](#)

وتزوجي من شئت وقد حلت للازواج ولا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك وقد اعتقتك غطي شعرك تغطي مني تقنعي. فكلها الفاظ كنائية ظاهرة يقع فيها الطلاق اذا نواه نوى الطلاق - [00:54:17](#)

الالفاظ الخفية اي المحتملة اكثر من معنى ولا مرجح اخرجي طسي فارزي انقلعي اذهبي تجرعي. ترى خليتس انت مخلات. انت واحدة من تبلي بامرأة اعتدي استبرئي اعتزلي الحقى باهلك لا حدث لي فيك - [00:54:37](#)

ما بقي بينا شيء الله غناك عني وان الله قد طلقك واراحك مني وجرى القلم فكل هذا يقع خفيا اذا نص عليه نص عليه في نيته فهذا من الطلاق الخفي - [00:55:06](#)

نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة - [00:55:28](#)

حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر. الله. لا اله يقول رحمه الله ولا تشتط النية في حال الخصومة او الغضب اذا صار بينهم خصومة - [00:56:12](#)

وقال الحقى باهلك ما يشترط النية لان هذه قرينة على ايقاف الطلاق او في غضبه منها فاذا سألتها طلاقها قال طلقني كان في طالب او الحقى باهلك هذي قرينة على ايقاع الطلاق - [00:57:27](#)

طيب لو قال انا ما اردت الطلاق في حال الغضب او الخصومة او في سؤالها يا فلان انقلعي الله ياخذتس روعي لاهلتش الحقى باهلك فهذي قرينة على انه اراد بهذا اللفظ الكنائى الخفي الطلاق. قال ترى ما اردت الطلاق. دين بمعنى - [00:57:47](#)

بالله جعل بينها وبين الله ترى بدمتك انت ناوي الطلاق ولا ما نويته؟ قال دين ولم يقبل حكما اي لا يقبل حكم الطلاق الا ان يأتي باللفظ الكنائى ظاهر او باللفظ الصريح - [00:58:16](#)

هذا مختصر ما يتعلق بالفاظ طلاق الكنائية الظاهرة والخفية قبل ان نواصل في شيء يا اخواني في سؤال تفضل ها الحديث يسأل عن الحديث ان ابغض الحلال عند الله الطلاق. هذا الحديث رواه النسائي - [00:58:36](#)

الكبرى رواه الترمذي وغيرهما وهو فيه ضعف ومعناه ان الطلاق وان كان مباحا لكنه عند الله بغض يكرهه لما فيه من تفرق الاسرة

ومن افراح الشيطان فان اول من يفرح بالطلاق من هو - 00:59:06

الشيطان فان تلفظ به او حرك لسانه يا شيخ تلفظ به حرك به لسانه. كيفية الرجوع بعدين؟ يا اخي احسب طلاقة. احسب طلاقة؟ اي نعم. الا اذا نوى ثلاثا تكون ثلاث - 00:59:30

نعم ما في ايش كاذبا. ايه. وش قال؟ يقول علي الطلاق ما فعل ذا الحديث اذا حلف بالطلاق كاذبا وهو فعل علي الطلاق ما فعلت كذا وقد فعل يقع طلاقه. لا اله الا الله. يقع الطلاق - 00:59:47

الغضب طلاق الغضب نوعان النوع الاول غضب يعرف معه شعوره يدرك من منه ما ينطق به ويقول فيقع طلاقه النوع الثاني غضب اذهب شعوره واحساسه وعقله. اغلق عليه فهذا لا يقع طلاقه. لا طلاق - 01:00:14

ولا عتاق في اغلاق اغلاق يعني اه اكراه عدم شعور منه به. نعم. في حال اذا صليت الحيض يعني نعم جاء الى زوجته وهي حائض. تخاصم هو واياها يا الفاعلة يا الفاعل. يا اللي فيك يا اللي فيك - 01:00:41

روحي انت طالق طلاقه في الحيض معصية لانه لم يطلق المرأة لعدتها كما امر الله. يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ما معنى لعدتهن؟ اي طاهرا طهر لم يجامعها فيه - 01:01:09

فهذا عصى الله اصبر هذا عصى الله ووقع في الحرام هل يقع الطلاق ولا ما يقع قولان لاهل العلم عامة اهل العلم واكثرهم على انطلاقه يقع مع الاثم. القول الثاني - 01:01:33

رواية في المذهب اختيار شيخ الاسلام قول عند الحنفية انه لا يقع وقول عامة اهل العلم ان طلاقه يقع نعم نعم باب ما يختلف فيه عدد الطلاق. يملك الحر والمبعض ثلاث طلاقات. والعبد طلقتين ويقع الطلاق - 01:01:59

وبائنا في اربع مسائل اذا كان على عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة. او البتة او بائنا. وان قال انت - 01:02:28

او انت طالق وقع واحدة. وان نوى ثلاثا وقع ما نواه. ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق او اكثر او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة - 01:02:48

طالق وان قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او ملء الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينوي اكثر. هذا الباب فيما يختلف به - 01:03:08

عدد الطلاق كم هو طلاقة ولا ثنتين ولا ثلاث وقع الاجماع على ان الحر له ثلاث تطليقات وان العبد على النصف ما في طلاق ونص. فجبر النصف الى اثنتين يجبر النصف الى ماذا - 01:03:29

الى اثنتين. كذا جاء عن الصحابة عن عمر عثمان بن عباس وزيد وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعي والحنابلة يملك الحر والمبعض اي البعظ حر وبعظه رقيق ثلاثة طلاقات - 01:03:48

اما العبد الكامل في في الرق فيملك طلقتين لان الطلاق خالص حق الزوج. قال الله جل وعلا الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 01:04:08

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه قوله ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين حتى في العدد الرقيقة نصف الحرة ولا فيه ان تعتاد حيضة ونصف جبرت الى حيضتين - 01:04:29

وفي حديث عائشة قال طلاق العبد اثنتان. فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كيف تزوج وهو عابد؟ ان يأذن له سيده بالزواج او يزوجه سيده من عبدة عنده وتجري عليهما احكام النكاح والطلاق - 01:04:52

يقع الطلاق بائنا. عندنا طلاق كينونة كبرى وبينونة صغرى وبينونة الصغرى طلاقة الرجعية الاولى والثانية وهي في حكم الزوج حتى تنقضي عدتها ان لم يراجعها البينونة الكبرى اشد ما يكون فيها طلاق ثلاث - 01:05:12

ومن البينونة الكبرى التي لا تحل معها الرجوع الملاءنة. لان الفرقة بينهما فرقة ابدية اعظم من الفرقة بالطلاق بالثلاث لانه بالطلاق بالثلاث يتزوج غيره نكاح رغبة جاز ان ترجع اليه ويبدأ العداد من جديد - 01:05:42

يقع الطلاق بانئا في اربع مسائل. اذا كان الطلاق على عوض طلقها بان تدفع له مهرة فحكمه حكم الخلع يقع طلاقا بانئ الحالة الثانية ان يطلقها قبل الدخول. لانه اذا طلقها قبل الدخول - [01:06:01](#)

لا عدة عليها فلا يملك ارجاعها لقول الله جل وعلا ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. الاية في الاحزاب ان يطلق الحالة الثالثة ان يطلقها في نكاح فاسد - [01:06:24](#)

ما فيه شهود ما فيه ولي وطلقها فانها تبين منه ولا ترجع الحالة الرابعة ان يطلقها بالثلاث دفعة واحدة. انت طالق بالثلاث انت طالق طالق طالق فهذه تبين منه بينونة كبرى - [01:06:46](#)

يقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة. هذي صور وقوع الطلاق الثلاث. قال انت طالق بلا رجعة او طالق البتة او طالق بانئا بينونة كبرى وقالوا هذه القرائن تدل على انه - [01:07:14](#)

بئها بالثلاث اذا قال انت الطلاق. او انت انت طالق. فهذا يقع عليها طلقة واحدة انوى ثلاثا قال انت الطلاق انت طالق في نية يقول نيته الثلاث المذهب وهو جمهور قول العلماء انه يقع ما نواه - [01:07:33](#)

منصور وقوع الطلاق ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق او انت طالق بعدد الحصى او عدد القطر او عدد شعر راسس او عدد النجوم او عدد افراد القبيلة يقع طلاقا ثلاثا في المذهب - [01:08:01](#)

اذا قال يا منة طالب هذي تقع ثلاث كأنه قال لها انت طالق منة هذا المذهب وان قال انت طالق اشد الطلاق او اغلب الطلب او اطوله او طلاق ملة الدنيا او كالجبل او انت طالق في سائر المذاهب - [01:08:27](#)

فهذا لا يقع الا طلقة واحدة وش الفرق بين هذا وبين قوله انت طالق كل الطلاق كل الطلاق تشتمل الفاظه وانت طالق عدد الحصى. غير لو قال انت طالق على سائر المذاهب - [01:08:53](#)

قوله انت طالق واشد الطلاق. او ملة الدنيا او مثل الجبل او على جميع المذاهب اذا نوى به واحدة واحدة ودنا به ثلاث ويقع فيهما نواه نعم في شي في هذا ولا تنتقل للذي بعده - [01:09:14](#)

في سؤال نعم فصل والطلاق لا يتبعض. بل جزء الطلقة كاهي. وان طلق بعض زوجته طلقت كلها وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها ورجلها واذنها وانفها طلقتها. وان طلق جزءا - [01:09:35](#)

تصل كشرها وظفرها وسنها لم تطلق. لم تطلق لم تطلق نعم. هذا يسمى بتبعيض الطلاق. هل يتبعض ولا ما يتبعض قالوا والطلاق لا يتبعض بل جزءه ككله جزء الطلقة كهي اي كالطلقة - [01:10:00](#)

قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم انها تطلق بذلك الا مذهب داوود الظاهري فان طلق زوجته قال انت نصفك طالق او ربعك او ثمنك. طلقت كلها لانها ما تتبعض - [01:10:24](#)

طيب انطلق منها جزءا لا ينفصل ترى يبكي طالق. خشمك يطالق اذنك يطالب وجهك طالق قال انا ما طلقت الوجه ما طلقت الصدر نقول هذا جزء لا ينفصل فيقع الطلاق عليها كلها - [01:10:43](#)

فان طلق جزءا ينفصل قال شعرها طالق او ظفرها او سنها وقال انطلق جزءا ينفصل الاجزاء التي تنفصل كالريق والشعر والعرق لا ليست عضو هل يقع الطلاق ولا ما يقع - [01:11:08](#)

المشهور عن الامام احمد انه قال لا يقع طلاق لا يعتبر هذا طلاق ولا عتاق ولا حرام ولا ظهار لانها اجزاء اجزاء تنفصل قال ابو الخطاب محفوظ الكلوزاني من الحنابلة المتوسطين - [01:11:35](#)

يقع طلاقها باضافتها الى روحها قال روح استطالق دم اس طالق سيقع الطلاق وهذا العبث في الطلاق يدل على انه يقع ويأثم وان الطلاق لفظ عظيم لا يصح اللعب فيه - [01:11:58](#)

ولا العبث فيه وان العبرة فيه بالالفاظ الصريحة بغير نية وبغير الالفاظ الصريحة الكنائية يعتبر فيها بالنية كما سبق نعم واذا قال انت طالق. لا بل انت طالق. فواحدة. وان قال انت طالق طالق طالق. فواحد - [01:12:20](#)

ما لم ينوي اكثر. وانت طالق انت طالق. وقع اثنتان الا ان ينويك الا ان ينوي تأكيد اذا متصلا او افهاما. وانت طالق فطالق. او ثم طالق

فثنتان في المدخول بها - 01:12:46

وتبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير مدخول بها هذا الفصل في الفاظ الطلاق. اذا قال انت طالق. لا بل انت طالق. تراس طالق فهذه تعتبر واحدة - 01:13:06

لان لا بل انت طالق وتراك طالق تأكيد للاولى وان قال انت طالق. طالق طالق ما جاء بلفظ الواو او بلفظ ثم انت طالق طالق طالق نيته واحدة تعتبر واحدة - 01:13:28

ان قال نيته ثلاث تكون ثلاثا اذا قال انت طالق انت طالق. فهذه يوقعونها ثنتين المدخول بها اذا دخل قالها وهي مدخول بها اذا قال لا قصدي تأكيد انت طالق انت طالق التأكيد - 01:13:50

نستحلفه فان كان قصده التأكيد او الافهام فيقع طلقة واحدة قال الا ان ينوي تأكيدا متصلا او افهاما اذا قال انت طالق فطالق. او انت طالق ثم طالق فهذه تعتبر ثنتين - 01:14:12

في المرأة المدخول بها واذا كانت غير مدخول بها فانها بقوله لها انت طالق صارت ايش لا تحل الا بعقد جديد ان قال انت طالق وطالق وطالق. او طالق ثم طالق ثم طالق. فتعتبر هذه ثلاثا بلفظ واحد - 01:14:34

ثلاث طلاقات لان الواو تقتضي الجمع يقع الطلاق اما اذا قال انت طالق ثم طالق ثم طالق فهذه الاثر فيها هذه بينها ترتيب فانها على الصحيح تعتبر واحدة ولا تعتبر ثلاث - 01:15:00

نعم فصل ويصح الاستثناء في النصف. فاقل من مطلقات وطلاقات. فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة انطلق الثنتين وانت طالق اربعا الا يقع ثنتان ونساء الاربع طوالق الا انطلق اثنتان وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظا. او حكما كانقطاعه بعطاس ونحو -

01:15:23

هذا يسمى الاستثناء في الطلاق يصح ان يستثني لكن في النص فاقل سواء من مطلقات او في عدد الطلاقات. المطلقات اذا كان عنده نسا عنده اربع نسوة قال نصف نسائي - 01:15:55

تطلق ثنتين منهن كيف نعينهن بالنية فان لم يكن النية بالقرعة طيب او قال انت طالق ثلاثا الا واحدة يصير او انت طالق اربع الاثنتين. يقع القتل او قال انت طالق اربعا الا ثنتين - 01:16:13

يقع ثنتان بالمطلقات ولا بد في الاستثناء من شرط ان يكون متصلا اتصالا معتادا لا يفصل بينه الا ما يقع غالبا باللفظ بان يأتي متواليا او اتصال حكمي يقطعه عطاس نفس سعال تنفس - 01:16:44

ويكون نيته تمام ما استثنى منه. فهذا يقع طلاقه بهذا اللفظ ولهذا الطلاق المستثنى او الطلاق بلفظه يحتاج الى تدقيق من الحاكم او من المفتي للمطلق يتساهلوا كثير من المستفتين يقول اخوي طلق - 01:17:10

او ابوه طلق او زوج اختي طلق وافتنه نقول لابد نسمع الطلاق من من نفس المطلق قال انا سامعة سماعك ما يكفي لان هذا يحتاج الى سماعه والى لفظه والى نيته انت سمعته لكن النية وين - 01:17:36

ما هي بعندك وهذا من تعجل بعض المستفتين بالاستفتاء في الطلاق على غير وجهه الصحيح هذا ما يسمى بماذا بالاستثناء في الطلاق نعم فصل في طلاق الزمن. اذا قال انت طالق النمس او او قبل ان اتزوجك - 01:17:56

ونوى وقوعه اذا وقع والا فلا. وانت طالق. على الوقف الاقامة احدا عنده سؤال قبل ان نأخذ طلاق الزمن دقيقتين يا شيخ. ها؟ دقيقتان اذا نقف على طلاق الزمن لان في تفصيل - 01:18:19

يضيق عنه المختصر في سؤال في هذا نعم بس نسمع انه الغسالات ها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حديث عمر رضي الله عنه قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:41

في عهد ابي بكر حتى في اول خلافته الثلاثة واحدة ثم ان الناس استمرؤوا امرا لهم فيه سعة. اي تعودوا واستهانوا وتهاونوا في هذا الطلاق قال عمر فلو امضيته عليهم ثلاثة - 01:19:06

امضاه عمر عليهم ثلاثا واقره الصحابة وهذا من اجتهاد عمر ومن موافقة الصحابة له وقد امرنا بالاعتداء به وهذا حجة الائمة الاربعة

وأكثر أهل العلم على إيقاع الطلاق بلفظ ثلاث - [01:19:26](#)

أنه استمرراً أمراً له فيه سعة والمسألة خاضعة للاختلاف اجتهادية بحسب ما يجتهد فيها أما حاكم أو مفتي أهله على مسألة أنه قد يفتي المفتي بعدم وقوع الطلاق ويحكم القاضي بوقوع الطلاق. من الذي قوله مقدم - [01:19:44](#)

القاضي ولو كان المفتي أعلم منه مثلاً لو أفتى شيخنا الشيخ ابن باز أو شيخنا المفتي الحالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن الشيخ أفتوا بأن الطلاق لم يقع - [01:20:09](#)

وحكم القاضي بوقوعه ولو كان القاضي من الصغار طلابهم فإن حكمه مقدم على فتوى المفتي لأن حكم القاضي أقوى من فتوى المفتي ولهذا الفتوى غير ملزمة إلا لمن استفتى الحكم ملزم - [01:20:27](#)

بقوة هذا الشرع هذه مسألة جلية يا إخوان ولهذا بعض الناس الذي يطلق يروح يدور في الانترنت في الفتاوى. قال الشيخ ابن باز أفتى أن الطلاق هذا ما يقع. وانت يا شيخ عطيتيني صك العبرة بالصك - [01:20:48](#)

وكان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله إذا طلق المطلق وافتاه بأن طلاقه لم يقع وقد صدر فيها صك يمضي الصك إلا أن يتراجع عنه مصدره وهو القاضي ولهذا في مسائل - [01:21:06](#)

الشيخ بأنها لا تقع ويوقعها القاضي في كتب له الشيخ المسألة فيها خلاف وفيها كذا وكذا فإن رأيت الرجوع فنعم. فإن أبى أن يرجع يمضي حكم هذا الحاكم الشرعي وهو القاضي ويقدم على الفتوى - [01:21:25](#)

وهذا فيه سد باب تلاعب المستفتين بالطلاق يروح يدور له قول عالم أو مذهب أو اختيار يخالف المفتي به في البلد حتى يبرر له بقاء زوجته معه. وسيطلقها طليقة أخرى بعد - [01:21:42](#)

وهذا عرف بالتتابع نقف على هذا الموضع والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [01:22:00](#)

في طلاق الزمن. إذا قال أنت طالق النمى أو قبل أن أتزوجك ونوى وزكى أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذا وقع والا فلا. وانت طالق اليوم إذا جاء غد بلغوا وانت طالق غدا أو يوم كذا وقع بأولهما. ولا يقبل - [01:22:23](#)

حكماً أن قال أردت آخرهما وانت طالق في غد أو في رجب يقع بأولهما فإن قال آخرهما قبل حكماً. وانت طالق كل يوم فواحدة. وانت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة وانت طالق إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوماً - [01:22:51](#)

وإذا مضى الشهر فبمضيه. وكذلك إذا مضت السنة. إذا مضت سنة أو السنة هذا الفصل في طلاق الزمن أي في الماضي والحاضر والمستقبل الطلاق يقع إذا وقع زمنه وظرفه الذي أوقعه فيه - [01:23:21](#)

نعم لا يقع طلاق المطلق إذا لم يتزوج نسمع من البزنان علي الطلاق ما يقع طلاق لانه غير متزوج ولا يؤخذ به باثر رجعي لو تزوج نحاسبه عليه. لا قال إذا قال أنت طالق أمس - [01:23:43](#)

وقع الطلاق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك وأنا ووقوعه بعد الزواج يقع بعد الزواج ولا عبرة بالطلاق الذي كان قبل الزواج لانه على لا شيء وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غدا - [01:24:04](#)

هذا لغو لا عبرة به وإن قال أنت طالق غدا أو يوم كذا يوم الجمعة. فإذا جاء غدا أو الجمعة بأوله ما يقع الطلاق ولا يقبل حكماً إذا قال أنا أردت آخرهما لا يقبل كلامه - [01:24:28](#)

ما في لعب قال أنت غدا غدا وشو؟ الثلاثاء أو الجمعة إذا جاء غدا وقعت قال لا قصد الجمعة على كيفك وإن قال أنت طالق في غد أو في رجب. أول ما وقع منهما يقع - [01:24:48](#)

طيب قال أنت طالق غدا وغدا أول أو في رجل والليل يتبع اليوم. تطلق غروب الشمس في أولهما إذا قال أنت طالق كل يوم تحسب عليه واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً - [01:25:09](#)

وإن قال أنت طالق في كل يوم فهذه تطلق ثلاث طلاقات وإذا قال أنت طالق إذا مضى شهر. فمضي ثلاثين يوماً يقع طلاقها وقال وكذلك إذا قال إذا مضت السنة أو أنت طالق هذه السنة - [01:25:36](#)

مضي اثنا عشر شهرا هجرياً يقع طلاقها. ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا هذا الفصل في الطلاق في الزمن وكل هذا من تحري العلماء والفقهاء في الفاظ الطلاق - [01:26:03](#)

لان اللفظ الصريح صريح يقع طلاق ولا يصح التحايل فيه واللعب والعبث والاستهانة بهذا اللفظ الذي عظمه الله نعم باب تعليق الطلاق اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كان صعدت السماء فانت طالق لم تطلق - [01:26:22](#)
وان علقه على عدم وجوده كأن لم تصعدي فانت طالق طلقت في الحال. وان وان علقه على غير المستحيل لم تطلق الايمان لم تطلق لم تطلق الا بالياس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية - [01:26:48](#)
او قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن فيعمل بذلك هذا الباب في تعليق الطلاق والطلاق يعلق بان او بإذا او احد اخواتها ولهذا اذا قال ان تزوجت امرأة او فلانة فهي طالق. لم يقع - [01:27:08](#)

طلاقه بتزوجها في قول اكثر اهل العلم لما جاء عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم في قول الله جل وعلا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن رتب الطلاق على النكاح. لا ان يقع الطلاق قبل النكاح والزواج - [01:27:33](#)
وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك - [01:27:56](#)

اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وفي حديث المسور ابن محرمه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك اخرجه ابن ماجة - [01:28:10](#)
والتعليق في الطلاق اما على مستحيل او على غير مستحيل يقول ان طرتي في السماء فانت طالق. هل المرأة تطير في السماء؟
الجواب لا فهذا تطبيق على مستحيل. ولهذا لا تطلق ان علقه على عدم وجوده ان لم تصعدي فانت طالقة. تقع الطلقة فورا - [01:28:31](#)

ان علقه على غير مستحيل ان لم اسافر فانت طالق فان لم يسافر طلقته لم تطلق الا بالياس مما علق عليه الطلاق. ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او تقيد بزمن - [01:28:59](#)
كقوله اليوم او في الشهر او في السنة ويعمل بهذه النية او القرينة او التقييد والطلاق المعلق بالشرط كثير. ان فعلت كذا فانت طالق. فان فعلت هذا الذي هددها به - [01:29:20](#)

وقع الطلاق في قول عامة اهل العلم حتى ان قال قصدي المنع كيفك. هذا يدخل في اللفظ الصريح نعم اصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره كان قمت فانت طالق. او انت طالق ان قمت - [01:29:35](#)
ويشترط لصحة لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق. وان يكون متصلا لفظا او فلا يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام وقطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت. ويضر ان قضاه بسكوت - [01:29:56](#)

او كلام غير منتظم. كقوله سبحان الله وتطلق في الحال. وتطلق في الحال. هذا الطلاق المعلق بالشرط اذا علق الطلاق بشرط فان يقع الطلاق اذا نواه فان لم ينوي الطلاق - [01:30:23](#)

وقال نية المنع المذهب انه لا يقع طلاقا ويستحلف على نيته ما دام الكلام متصلا غير منقطع. ومنتظم غير منفصل. نعم فصل في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق - [01:30:43](#)
فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه. طلقت طالوقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت. وان وان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق - [01:31:13](#)

كما تفلان وخرجت لم تطلق. لم تطلق لم تطلق. وان خرجت الى غير الحمام فانت طالق. فخرجت له ثم وبدا لها غيره طلقت وزوجتي طالق او عبي حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله لم تنفعه - [01:31:31](#)
مشيئة شيئا ووقع. وان قال ان شاء فلان فتعليق لم يقع الا انشأ. وان قال الا ان يشاء فمر وانت طالق ان رأيت الهلال عيانا رأته في او في اول او ثاني او ثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع - [01:31:51](#)

وانت طالق ان فعلت كذا. او ان فعلت او ان فعلت انا كذا ففعلته او فعله مكرها او مجنون او نائما لم يقع. وان فعلته او فعله ناسيا او جاهلا وقع وعكسه مثله - [01:32:20](#)

لم تفعل كذا. او ان لم افعل كذا فلم تفعله او لم يفعله هو. هذا الطلاق المعلق بالشرط وله صور كثيرة اذا قال ان خرجت من بيتي بغير اذني فانت طالق - [01:32:40](#)

فخرجت من بيته باذنه لم يقع الشرط لم يقع الشرط لانه اذن لها اذا لم يعلم لانه طلق او خرجت بغير اذن بغير علمه الاذن هو الاعلام او علمت وخرجت - [01:32:56](#)

باذنه ثم خرجت ثانيا بلا اذنه يقع الطلاق ما لم يأذن لها بالخروج كلما شئت وان قال ان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق فمات هذا الذي باذنه وخرجت لم تطلق - [01:33:22](#)

لانه علق على اذن فلان ومات فلان اذا قال ان خرجت الى الحمام وش الحمام عندهم المغسل السونة اللي فيه آآ اللي فيه اه شسمه الرطوبة هو بالحمام المراد به دورة المياه - [01:33:42](#)

قال ان خرجت الى غير الحمام انت طالق فخرجت للحمام ثم ذهبت للسوق. يقع طلاقها لان اذا قال زوجتي طالق ان شاء الله او عبي حر ان شاء الله المشيئة لا تنفع هنا في الطلاق وفي الاعتاق. يقع الطلاق ويقع العتق - [01:34:03](#)

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله. قال فانها طالق. لانه علقها على ما لا سبيل الى العلم به وقع التعليق - [01:34:26](#)

صح الطلاق ان قال انت طالق ان شاء فلان او قال الا ان يشاء فهذا موقوف فان لم يشأ فلان او جنة او مات وقع الطلاق اذا لانه اوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يجد هذا الشرط - [01:34:41](#)

ان قال انت طالق ان رأيت الهلال عيانا فرأته في الليلة الاولى او الليلة الثانية او الليلة الثالثة يقع الطلاق. اذا لم تره اتجهت الليلة الرابعة ما يسمى هلال انتقل من كون هلال الى كونه - [01:35:07](#)

امر لكن غير مكتمل بعد الليلة الثالثة اذا لم تره لم يقع الطلاق اذا قال انت طالق اذا فعلت كذا اذا نمصتي فانت طالق اذا شقرتي حواجبك فانت طالق وفعلت هذا النمص او التشكير يقع الطلاق - [01:35:23](#)

او قال انت طالق اذا فعلت انا كذا اذا مارست العادة السرية او شربت الخمر او الدخان فانت طالق وفعله مختارا يقع طلاقها فان فعله مكره او مجنون او مغمى عليه او نايم - [01:35:45](#)

لم يقع. اذا فعله ناسي او جاهل يقع ما رتب الطلاق عليه لانه طلاق معلق بشرط ووقع الشرط فيقع الطلاق عكس هذا ايش ان لم تفعل كذا فانت طالقة ان لم - [01:36:07](#)

تضع الطيب الفلاني فانت طالق. ولم تضعه وقعت. او قال ان لم افعل كذا انت طالق ان لم اشرب الدخان فانت طالق ولم يشرب الدخان باختياره فانه يقع الطلاق عندئذ - [01:36:30](#)

وهذا يقول في آآ شرح العمدة لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم نعم وصف ولا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه. فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلا فاشتبهت به - [01:36:52](#)

غيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحث. ومن شك في عدد ما طلق بنا على اليقين وهو الاقل ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي؟ هل هي طالق او ظهار لم يلزمه شيء؟ هذا - [01:37:11](#)

الفصل الذي ختم به كتاب الطلاق الشك في الطلاق والشك عند الموسوسين لا عبرة به عند كل موسوس لا يلتفت اليه. في الطلاق وفي النكاح وفي الوضوء وفي غيره فلا عبرة بشك الموسوس - [01:37:31](#)

لا عبرة به البتة ولا يلتفت اليه وانما الشك هنا عند الاسوياء لا يقع الطلاق بالشك والله شكيت انا طلقت ولا ما طلقت ما يقع الطلاق لان الاصل اليقين وهو الزواج - [01:37:53](#)

ولا يقع الطلاق في الشك فيما علق عليه يقول انا شكيت هل قلت اذا دخلت او سافرت فانت طالق؟ شك لا عبرة بهذا الشك ولا

بالشرط الذي علق به عليه - 01:38:08

فمن حلف مثلاً لا يأكل ثمرة فاشتبهت بغيرها اشتبهت التمرة بغيرها فاكل الجميع الا واحدة لم يحنث ولم يقع هذا الشك شك في عدد الطلاقات هل هي ثنتين او ثلاث يبني على اليقين - 01:38:28

فان لم يكن عنده يقين بنى على الاقل لان الاقل يقين. يقول والله انا شاك في طلقتين او ثلاث وعندك يقين عندك طلب الظن؟ قال لا. تقول ابني على الاقل وهي ثنتين - 01:38:54

قال ومن اوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق اوظهار لم يلزمه شيء والله انا شاك هل قلت لزوجتي انت طالق او انت علي كظهر اختي شاك في هذي وفي هذي قالوا لم يلزمه لا طلاق ولاظهار - 01:39:07

ليه لانه لم يعين احدهما فلا فلم يلتفت الى اثار ذلك لم يلزمه شيء لان الاصل عدم هذا وهذا ولم يتيقن احدهما فلم يثبت له احكام لا الطلاق ولاظهار - 01:39:28

هذه مجمل احكام الطلاق وليس كلها لان المثني مختصر ونقف على باب الرجعة ارجاع الرجل زوجته بعد طلاقه اياها. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ايش ضابط الموسوس يا شيخ؟ ها؟ كيف نعرف انه موسوس حتى؟ كيف تعرف؟ اي نعم. اذا بلاك الله بالموسوسين عرفت - 01:39:47

اكثر اللي يشغلونا بالفتاوى والموسوسين الموسوسة المتردد المتوهم تجد الوسواس يبدأ اولاً في الخارج من السبيلين ثم يتطور للوضوء ثم يتطور الى معاملته بالناس ومنها الطلاق قبل ذلك في الصلاة - 01:40:16

ورابعا في الطلاق ومعاملة والخامس في ذات الله ايه اذا وقع الطلاق وخرجت من العدة ثبت المؤخر اذا كان المؤخر متعلق بالطلاق اما اذا كان المؤخر ما هو بالطلاق. بعد سنة من الزواج. بعد عشرين سنة - 01:40:39

يرجع فيه الى ما تعارفوا عليه او عرفوا بلدهم الا ان يكون المؤخر معلق بالعرف بالطلاق فحكم حكم الطلاق بعد شهر اذا اي نعم بعد خمستاشر يوم مو على كيفك - 01:41:05

اذا قال لها انت طالق بعد شهر اما بعد عشرة ايام قال تراجعت على كيفك بعد مضي ثلاثين يوم يقع القلق لانه علق الطلاق بمستقبل اذا بغاها تحسب عليه طلقة واحدة - 01:41:26

اذا بغى تحسب واحدة ويراجعها اما يريد ان لا يحسبها بالكلية لا تلاعب منه بالطلاق والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:41:48